

Distr.: General
11 June 2026
Arabic
Original: English
Arabic, English, French
and Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، 12-27 آب/أغسطس 2026

البند 1 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- المسائل التنظيمية.
- 3- تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة.
- 4- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية.
- 5- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية.
- 6- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات مختصة أخرى.
- 7- التعليقات العامة.
- 8- أساليب عمل اللجنة.
- 9- الأنشطة المنجزة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- 10- الاجتماعات المقبلة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والثلاثين.



الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

1- إقرار جدول الأعمال

بموجب المادة 9 من النظام الداخلي للجنة، يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، ما لم يقتض الحال انتخاب أعضاء المكتب بموجب المادة 20. ووفقاً للمادة 10، يجوز للجنة أن تتفح جدول الأعمال خلال أي دورة من دوراتها، ويجوز لها، حسب الاقتضاء، أن ترجئ النظر في بعض بنوده أو تضيف إليه بنوداً أو تحذفها منه.

وقد أعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين، بالتشاور مع رئيس اللجنة، عملاً بالمادة 8 من نظامها الداخلي.

2- المسائل التنظيمية

ستعقد اللجنة دورتها الخامسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في القاعة Tempus بقصر الأمم، في الفترة من 12 إلى 27 آب/أغسطس 2026. وستُعقد الجلسة الأولى من الدورة يوم الأربعاء، 12 آب/أغسطس، في الساعة 10/00. وسيفتح الدورة ممثل للأمين العام. وعملاً بالمادة 29 من النظام الداخلي، تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وستنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة الخامسة والثلاثين، ولا سيما اعتماد برنامج عملها.

3- تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة

ستنظر اللجنة في تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

4- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية

سيقدم إلى اللجنة تحديث عن التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية. وحتى وقت صدور جدول الأعمال المؤقت هذا، وردت التقارير التالية وهي بانتظار نظر اللجنة فيها:

الدولة/الطرف	موعد تقديم التقرير	تاريخ الاستلام	الرمز
أفغانستان	2014	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	CRPD/C/AFG/1
أرمينيا	2020	14 أيلول/سبتمبر 2020	CRPD/C/ARM/2-3
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	2023	14 كانون الأول/ديسمبر 2023	-
البوسنة والهرسك	2020	20 تشرين الأول/أكتوبر 2020	CRPD/C/BIH/2-3
بوتسوانا	2023	11 كانون الأول/ديسمبر 2023	-
بوروندي	2016	3 كانون الأول/ديسمبر 2021	CRPD/C/BDI/1
كابو فيردي	2013	12 آب/أغسطس 2024	-
كمبوديا	2015	21 كانون الثاني/يناير 2026	-
تشاد	2021	4 نيسان/أبريل 2023	CRPD/C/TCD/1

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير	تاريخ الاستلام	الرمز
شيلي	2022	29 كانون الأول/ديسمبر 2022	CRPD/C/CHL/2-4
كولومبيا	2021	9 حزيران/يونيه 2021	CRPD/C/COL/2-4
كرواتيا	2021	20 كانون الأول/ديسمبر 2021	-
تشيكيا	2020	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	CRPD/C/CZE/2-3
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2017	22 أيار/مايو 2024	-
مصر	2010	4 شباط/فبراير 2020	CRPD/C/EGY/1
إسواتيني	2014	24 آب/أغسطس 2022	CRPD/C/SWZ/1
إثيوبيا	2020	9 كانون الثاني/يناير 2023	CRPD/C/ETH/2-3
فيجي	2019	8 كانون الثاني/يناير 2026	-
غينيا - بيساو	2016	5 كانون الأول/ديسمبر 2024	CRPD/C/GNB/1
هندوراس	2022	12 تموز/يوليه 2022	CRPD/C/HND/2-4
آيسلندا	2018	5 أيار/مايو 2021	CRPD/C/ISL/1
أيرلندا	2020	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	CRPD/C/IRL/1
قيرغيزستان	2021	30 آذار/مارس 2022	CRPD/C/KGZ/1
لاتفيا	2020	17 أيلول/سبتمبر 2021	CRPD/C/LVA/2-3
ليختنشتاين	2026	9 كانون الثاني/يناير 2026	-
ليتوانيا	2020	15 شباط/فبراير 2021	CRPD/C/LTU/2-3
مالي	2010	24 حزيران/يونيه 2019	CRPD/C/MLI/1
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	2019	28 نيسان/أبريل 2022	CRPD/C/FSM/1
موناكو	2019	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	CRPD/C/MCO/1
موزامبيق	2014	3 كانون الثاني/يناير 2020	CRPD/C/MOZ/1
ناميبيا	2010	1 أيار/مايو 2020	CRPD/C/NAM/1
نيبال	2024	17 أيلول/سبتمبر 2024	-
نيجيريا	2012	26 آذار/مارس 2021	CRPD/C/NGA/1
عمان	2023	22 كانون الأول/ديسمبر 2023	-
باكستان	2013	18 تشرين الأول/أكتوبر 2019	CRPD/C/PAK/1
بنما	2021	29 أيلول/سبتمبر 2021	CRPD/C/PAN/2-4
الفلبين	2022	17 تشرين الأول/أكتوبر 2023	CRPD/C/PHL/2-3
قطر	2022	3 آب/أغسطس 2022	CRPD/C/QAT/2-4
جمهورية مولدوفا	2020	28 تشرين الأول/أكتوبر 2020	CRPD/C/MDA/2-3
رومانيا	2013	3 آذار/مارس 2022	CRPD/C/ROU/1

الدولة الطرف	موعد تقديم التقرير	تاريخ الاستلام	الرمز
الاتحاد الروسي	2022	5 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-
سيراليون	2012	29 آب/أغسطس 2020	CRPD/C/SLE/1
سلوفاكيا	2020	30 أيلول/سبتمبر 2020	CRPD/C/SVK/2-3
سلوفينيا	2024	30 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-
جنوب أفريقيا	2014	14 آذار/مارس 2025	-
سري لانكا	2018	5 كانون الأول/ديسمبر 2019	CRPD/C/LKA/1
دولة فلسطين	2016	14 حزيران/يونيه 2019	CRPD/C/PSE/1
تيمور - ليشتي	2025	31 كانون الأول/ديسمبر 2025	-
ترينيداد وتوباغو	2017	9 حزيران/يونيه 2021	CRPD/C/TTO/1
تركمانستان	2020	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	-
أوغندا	2022	28 آذار/مارس 2023	-
الإمارات العربية المتحدة	2023	12 شباط/فبراير 2024	-
أوزبكستان	2023	1 آب/أغسطس 2023	-
زمبابوي	2015	8 حزيران/يونيه 2022	CRPD/C/ZWE/1

5- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية

ستتظر اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في التقرير الأولي لسري لانكا، والتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث لليتوانيا وسلوفاكيا والتقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع لشيلي وقطر. وعملاً بالممارسة المتبعة، ووفقاً للمادة 41 من النظام الداخلي، أبلغ الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية التي حددتها اللجنة للنظر في تقاريرها. وسيرد جدول زمني للنظر في التقارير في برنامج العمل المؤقت الذي سيتاح على الصفحة الشبكية للجنة.

6- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات مختصة أخرى

ستناقش اللجنة سبل تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات مختصة أخرى من أجل زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، بما في ذلك تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز حقوقهن. ويجوز لممثلي هذه المنظمات والهيئات أن يطلبوا مخاطبة اللجنة.

7- التعليقات العامة

ستواصل اللجنة عملها فيما يتعلق بصياغة تعليقات عامين بشأن المادة 11 من الاتفاقية، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، والمادة 29 المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة. وستواصل أيضاً صياغة مبادئ توجيهية بشأن التصدي للعنف على أساس الإعاقة وبشأن تحديد أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتصدي لها.

8- أساليب عمل اللجنة

ستتظر اللجنة في أساليب عملها.

9- الأنشطة المنجزة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

ستتظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وستتظر أيضاً في المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق عملاً بالبروتوكول الاختياري.

10- الاجتماعات المقبلة

ستطلع اللجنة على أي تطورات متعلقة واجتماعاتها المقبلة. وستتظر اللجنة أيضاً في مسألة تنظيم أعمالها في المستقبل.

11- مسائل أخرى

سيناقش الأعضاء أي مسائل أخرى تتعلق بعمل اللجنة، حسب الاقتضاء.

12- اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الخامسة والثلاثين

للجنة أن تنظر في تقريرها عن دورتها الخامسة والثلاثين وتعتمده، عملاً بالمادة 38 مكرراً من نظامها الداخلي.